



## قرار تنظيمي رقم ٤٩ / ٢٠١٠

### ورير الصحة

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ م الناظم لوزارة الصحة  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٦٢/ لعام ٢٠٠٩ م الخاص بمكافحة التدخين و لاسيما المواد ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ منه  
و عملاً بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٥٩ لعام ٢٠٠٤ المتضمن المصادقة على إتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ  
و على موافقة وزارة المالية بموجب الكتاب رقم ٧٨٤٨ / ٥٦ / ٨ تاريخ ٢٣ / ٣ / ٢٠١٠ م  
و على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر مايلي :

### نموذج دفتر ضبوط مخالفات التدخين

المادة (١): يسك لدى الجهات المعنية بتنظيم ضبوط مخالفات التدخين وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم ٦٢/ تاريخ

٦ / ١٠ / ٢٠٠٩ دفتر ضبوط مخالفات التدخين وفق الآتي :

- أ - يتألف دفتر ضبوط مخالفات التدخين من خمسين ورقة بيضاء ، وتحت كل منها ثلاث ورقات مكرّبة وملونة ، الأولى بلون زهر ، والثانية صفراء ، والثالثة خضراء ، بقياس ( ١٧ x ٢٤ سم ) مع غلاف خارجي من الطرفين وورقة بيضاء في مقدمة الدفتر ويكتب نص المخالفة على أوراق الدفتر وفق ( النموذج رقم ١ ) المرفق .
- ب - يكتب على الوجه الخارجي للغلاف الأمامي عبارة ( دفتر ضبوط مخالفات تدخين رقم ..... لعام ..... تنفيذاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم ٦٢ تاريخ ١٠/٦/٢٠٠٩ ) ، ويكتب على الوجه الداخلي للغلاف الأمامي جدول يبين فيه المستند القانوني للمخالفة وفق (النموذج رقم ٢) المرفق ، ويكتب على الوجه الداخلي للغلاف الخلفي نص المواد ( ٣ - ٤ - ٥ ) من هذا القرار ، أما الوجه الخارجي للغلاف الخلفي لا يكتب عليه شيء .
- ج - ترقم أوراق الدفتر عند طباعتها بأرقام متسلسلة ، وتجدد الأرقام كل خمس سنوات مرة واحدة ويشار إلى التجديد باستخدام أحد الأحرف الألفبائية حسب تسلسلها إلى جانب الأرقام ، (مثال : ١/ أ يصبح عند تجديده بعد خمس سنوات ١/ ب) .
- د - يثبت على الورقة البيضاء في مقدمة الدفتر عدد الضبوط التي يحتويها الدفتر وتصديق رئيس الوحدة التي سلّمت الدفتر على ذلك وفق ( النموذج رقم ٣ ) المرفق ويثبت عليها أيضاً الرقم المتسلسل الذي سجل به الدفتر في سجل تسليم دفاتر الضبوط ، ويثبت تحت هذا الرقم تاريخ السنة التي وزع بها ( مثال : ١٩٧٥/٣٥ ) و يذكر اسم مستلم الدفتر ، وتاريخ استلامه له ، وحين تسليم الدفتر لغيره يثبت اسم المستلم الجديد بالحبر الأحمر تحت اسم الأول مقروناً بتاريخ تسليم الدفتر .
- هـ - يجب أن يكون الرقم المطبوع على الأوراق الملونة هو الرقم ذاته المطبوع على الورقة البيضاء الموجودة فوقها .
- و - تعتبر الورقة البيضاء هي النسخة الأولى للضبوط الواجب إرسالها إلى القضاء عن طريق الجهة المختصة والنسخة الثانية تسلّم للمخالف والنسخة الثالثة إلى الدائرة المالية المختصة لاستيفاء الغرامة المالية المقررة والنسخة الرابعة تبقى مرتبطة بأرومة الدفتر وتعتبر في الوقت نفسه مستنداً كدفتر الضبوط وتندقق من قبل الرؤساء .

### سجل تسليم دفاتر ضبوط مخالفات التدخين

- المادة (٢): أ - يمسك في الوحدات التي تسلمت دفاتر الضبوط سجل يسمى (سجل تسليم دفاتر ضبوط مخالفات التدخين) وفق (النموذج رقم ٤) المرفق ويستعمل لضبط عملية تسليم دفاتر الضبوط .
- ب - يترك بعد كل رقم متصل خمسة أسطر فارغة لتثبيت أسماء المستلمين لكل دفتر من دفاتر الضبوط بالتتابع
- ج - يشار في حقل الملاحظات إلى الرقمين الأول والأخير الذين يبدأ وينتهي بهما كل دفتر من دفاتر الضبوط .

### إحالة الضبوط

- المادة (٣) : تحال الضبوط المنظمة بحق المخالفين إلى القضاء لتنفيذ العقوبات الواردة في المواد (١٣ - ١٤ - ١٥ - ١٦ - ١٧) من المرسوم التشريعي رقم ٦٢ تاريخ ١٠/٦/٢٠٠٩م فور تنظيم الضبط ، أما بالنسبة للضبوط المنظمة وفق أحكام المادة ١٢ منه يتم التعامل معها وفق الآتي :
- أ - يسلم المخالف نسخة الضبط المخصصة له والنسخة المخصصة للدائرة المالية المختصة فور تنظيم الضبط ، ويكلف بمراجعة الدائرة المالية المختصة بالمحافظة لدفع الغرامة المالية أصولاً .
- ب- تقوم الدائرة المالية المختصة بسحب النسخة المخصصة لها وتنظم إيصال مالي بقيمة الغرامة المالية وتسلم النسخة الأولى منه للمخالف .
- ج - يقوم المخالف بتسليم نسخة الإيصال المالي إلى الجهة التي نظمت الضبط .
- د - تقوم الجهة التي نظمت الضبط بربط الإيصال المالي مع النسخة الأولى للضبوط بعد تدوين عبارة : (تم استيفاء الغرامة المالية بموجب الإيصال المالي رقم ..... تاريخ ..... ) على الجهة الخلفية للضبوط وتوقع وتختم وترسل إلى القضاء عن طريق الجهة المختصة .
- هـ في حال عدم دفع الغرامة المالية المنصوص عليها في المادة /١٢/ من من المرسوم التشريعي رقم ٦٢/ تاريخ ١٠/٦/٢٠٠٩م خلال شهر من تنظيم الضبط تتم إحالة الضبوط إلى القضاء المختص حسب الأصول .
- المادة (٤) : يتم تثبيت نوع المواد المصادرة ( في حال وجودها ) وكميتها على الضبوط المنظم حسب الأصول .
- المادة (٥) : تؤول حصيلة الغرامات المالية المذكورة في هذا القرار التنظيمي إلى حساب الخزينة العامة للدولة .
- المادة (٦) : يتم طباعة دفاتر ضبوط مخالفات التدخين لدى مديرية المطبعة والجريدة الرسمية في وزارة المالية ، وتسلم هذه الدفاتر عن طريق وزارة المالية إلى الجهات المختصة مجاناً حسب الأصول .
- المادة (٧) : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في / / ١٤٣١ هـ الموافق لـ /٨/ ٢٠١٠ م

وزير الصحة

الدكتور رضا سعيد

المبلغ إليهم :

- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
- وزارة المالية - دائرة النشر
- كافة الوزارات و الجهات العامة
- كافة مديريات الصحة في المحافظات .
- كافة هيئات المنطقة .
- كافة مديريات الإدارة المركزية .
- مديرية تشؤون القانونية / الديوان العام